قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكررا الى قانون العقوبات(*)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى قانون العقوبات مادة برقم ٣٠٦ مكررا يكون نصها الآتى :

"يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ — العدد ٩٩ مكرر

وقد اقتبس نص المادة ٣٠٦ مكررا مما ورد بالمادة ٣٢٠ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات .

وقد قررت تلك اللجنة عقوبة الجنحة للجريمة المذكورة غير أنه روى فى النص الجديد أن يتوفر التدرج فى العقاب فيعاقب بعقوبة المخالفة على ارتكاب الجريمة لأول مرة وأن تكون العقوبة فى تلك الحالة هى الحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام فاذا ما عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس النوع فى خلال المدة المحددة فى المادة ٣٠٦ مكررا يغلظ العقاب ويعاقب بعقوبة الجنحة .

ومن البديهى أن تطبيق نص المادة ٣٠٦ مكررا على فعل معين لا يمنع من تطبيق مواد أخرى على نفس الفعل إذا توافرت أركان الجرائم المنصوص عليها فى تلك المواد كما أنه لا يشترط لإمكان رفع الدعوى العمومية فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا إذن أو شكوى من المجنى عليها بأية صورة من الصور .

وقد عرض المشروع المذكور على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بأن ترفع هذا المشروع المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

تحريرا فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

وزير العدل